وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الجهاز التنظيمى لمياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤/١٥/٢/٣١) بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ بالموافقة على اعتماد تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي والتى أشار فيها بتولى الجهاز التنظيمى لمياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى مراجعة رسوم ومصروفات التعاقد على تقديم خدمات مياه الشرب والصرف الصحى وإقرارها من الوزير المختص وعدم إقرار أو فرض أية رسوم أو مصروفات غير معتمده ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة مشتركة تتضمن ممثلين عن الجهاز التنظيمى لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى لإعداد لائحة تجارية موحدة للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وإعداد لائحة رسوم ومصاريف التعاقد لتقديم خدمات مياه الشرب والصرف الصحى وتأمين الاستهلاك لجميع الأنشطة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والسيد الدكتور المهندس الرئيس التنفيذى للجهاز التنظيمى لمياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك بشأن اعتماد اللائحة التجارية الموحدة لشركات مياه الشرب والصرف الصحى والملاحق المرفقة بها ؛

قـــــرر :

(المادة الأولـى)

اعتماد اللائحة التجارية الموحدة المرفقة بالقرار للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والملاحق المرفقة بها .

(المادة الثانيـة)

تنشر اللائحة بالوقائع المصرية، ويلغى العمل بأى قرارات أو لوائح تخالفها .

(المادة الثالثـة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٧

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ مصطفى مدبولي

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

(ش.م.ق.م)

اللائحة التجارية الموحدة

لشركات مياه الشرب والصرف الصحي

أعضاء اللجنة القائمة بالإعداد :

السيد المحاسب/ خالد جمعة محمود	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيد المحاسب/ محسن عبد الجيد عبد الرحيم	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيد المحاسب/ إبراهيم محمد محمود على حسن	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيد المحاسب/ سند عبد العزيز عيد	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيد المحاسب/ الرفاعى عثمان الرفاعي	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيد المحاسب/ محمد عبد الله عبد الله	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيد المحاسب/ محمد كمال عدوي	عضو من الشركة القابضة	(**إمضـــاء**)
السيدة المهندسة/ نهال عبد الرحمن العقاد	عضو من الجهاز التنظيمى	(**إمضـــاء**)
السيد الأستاذ/ هشام محمد عزت النحاس	عضو من الجهاز التنظيمى	(**إمضـــاء**)
السيد الأستاذ/ محمد سيد محمد	عضو من الجهاز التنظيمى	(**إمضـــاء**)
السيد الأستاذ/ محمد عصام محمد كامل	عضو من الجهاز التنظيمى	(**إمضـــاء**)

رئيس اللجنـــة

دكتور/ محمد هشام مصطفى عفيفي

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
الباب الأول : أحكام عامة	٦
الباب الثانى : توزيع مياه الشرب والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى	١٠
أولاً – إجراءات التعاقد	١٠
ثانيًا – المقايسات والتوصيلات	١٣
ثالثًا – التأمينات	١٧
رابعًا – مقابل الربط بالشبكات العمومية	١٨
خامسًا – العدادات وتسجيل الاستهلاك	١٩
سادسًا – المحاسبة	٢١
سابعًا – خدمة العملاء	٢٥
ثامنًا – الصرف الصحي	٢٦
الباب الثالث: مخالفة شروط التعاقد	٢٧
الباب الرابع: التحكم فى الصرف الصناعى للمنشآت الصناعية	٢٨
الباب الخامس: الترخيص بإعادة بيع مياه الشرب وبيع مياه الصرف المعالج	٣٢
الباب السادس: أحكام ختامية	٣٣
الباب السابع: ملاحق اللائحة	٣٥

الباب الأول

"أحكام عامة"

مـادة (١)

تسرى القواعد الواردة بهذه اللائحة على أعمال شئون المشتركين، والأعمال المتعلقة بتوزيع مياه الشرب والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى التى توفرها الشركة بنطاق اختصاصها للمشتركين ، ويقصد بالعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها :

الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحى التابعة .

الشركة القابضة : الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

الوزير المختص : الوزير المختص المعنى بشئون قطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

الجهاز التنظيمى : جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .

السلطة المختصة : العضو المنتدب لشركه مياه الشرب والصرف الصحى التابعة .

العميل : هو طالب الاشتراك (المشترك) الذى يتعاقد مع الشركة للحصول على مياه الشرب والتخلص من مياه الصرف الصحى سواء كان أحد الملاك أو من ينوب عنه أو أحد المستأجرين .

المنتفع : هو الشخص الذى يشغل العين والتى تقدم له الخدمة من خلال متعاقد آخر بصورة قانونية .

الوصلة القانونية : التى تم تنفيذها بمعرفة الشركة أو تم تقنين وضعها بعد موافقة الشركة .

الوصلة غير القانونية (الخلسة) : التى تم تنفيذها بمعرفة العميل دون علم الشركة .

مـــادة (٢)

رؤساء قطاعات (الشئون التجارية والمياه والصرف الصحى والـصرف الـصناعى) مسئولون عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة من خلال العاملين بها كل حسب اختصاصه .

مـــادة (٣)

تلتزم الشركة بالتعريفة المحددة لبيع المياه ومقابل الـتخلص الآمـن مـن ميـاه الصرف الصحى ، وفقًا للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء .

مـــادة (٤)

يلتزم العميل أو المنتفع (شاغل العين) بسداد قيمة ما تم توريده من ميـاه الـشرب ومقابل التخلص الآمن من مياه الصرف الصحى المستحقة على العين حتى لو كانـت مستحقة عن مدة سابقة على شغله لها .

مـــادة (٥)

للشركة الحق فى الحصول على مقابل الربط بالشبكات العموميـة (شـبكة ميـاه الشرب وشبكة الصرف الصحى) من العميل وذلـك طبقًـا لأحكـام قـانون صـرف المخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذيـة ، وقـرار وزيـر الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك لكـل اشـتراك جديـد أو تعديل فى اشتراك قائم لم يسبق سداده من قبل أو أى فروق مستحقة للشركة .

مـــادة (٦)

يتم تحرير وتوقيع عقد بين الشركة والعميل بعد استيفاء المستندات وسـداد كافـة المصروفات ولا يجوز عمل توصيلة مياه الشرب أو توصيلة صرف صـحى إلا بعـد سداد مستحقات الشركة ، وتعتبر هذه اللائحة وما يطرأ عليها مـن تعـديلات جـزءًا مكملاً لهذا العقد .

مـــادة (٧)

جميع التوصيلات الخارجية لاشتراك المياه من الخط العمومى بمـــا فيهـــا القـــائم الخارجى للوحدة البنائية حتى العداد والتوصيلات الخارجية الخاصة بالصرف الصحى حتى غرفة التفتيش الخاصة بالوحدة ، هى ملك الشركة وهى مـــسئولة عـــن صـــيانتها وإصلاحها العادى ويحظر على العميل إجراء أى إصلاح أو صـــيانة أو تغييـــر بهـــا ويتحمل العميل أو المنتفع بجميع التكاليف الفعلية لصيانة وإصلاح التوصيلة الخاصـــة به وللشركة الحق فى رفع التوصيلة عند انتهاء التعاقد لأى سبب من الأسباب .

مـــادة (٨)

العميل أو المنتفع مسئول شخصيًا عن سلامة العـــداد وســـلامة أختامـــه وأختـــام المحبس الخارجى الذى يتم تركيبه بمعرفة الشركة ، وفى حالة فقد العـــداد أو إتلافـــه يلتزم العميل أو المنتفع بسداد قيمة العداد فى حينه مع ســـداد قيمـــة اســـتهلاك الميـــاه والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى وذلك طبقًا للضوابط التى توضحها اللائحـــة عن الفترة من تاريخ الفقد أو التلف حتى تركيب عداد جديد .

مـــادة (٩)

إذا استلزم الأمر فى حالة التوصيلات الجديدة ضرورة الحصول علـــى تـــصاريح من الجهات الحكومية والمرافق (الرى – الطرق – الوحدات المحلية – شـــركة الغـــاز ..... أخرى) فعلى العميل أو المنتفع استخراج هذه التصاريح على نفقته الشخصية وتحت مسئوليته وعلى أن يوضح بالتصريح قيام المشترك بدفع التـــأمين الـــلازم لـــرد الشيء لأصله إذا تطلب ذلك .

مـــادة (١٠)

في حالة التعدى على شبكة مياه الشرب أو شبكة الصرف الصحي بعمل توصـــيلة للمياه أو للصرف الصحي (وصلة خلسة) يحمل المتعدى بما يلي :

١- قيمة التعدى طبقا لقطر الوصلة والموضحة بملحق رقم (١) باللائحة .

٢- قيمة التلفيات التى نشأت عن التعدى والمياه المهدرة .

٣- نسبة (١٠٪) من قيمة التعدى كمقابل للتصالح مع المتعدى .

٤- قيمة المياه المستخدمة فى الإنشاءات طبقا للضوابط التـــى يحـــددها الجهـــاز التنظيمى بتحديد كمية المياه المستهلكة فى الإنشاءات .

٥- قيمة الاستهلاك للمياه والصرف الصحى طبقا لقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك تعويضا لسلب حق الشركة فى القيام بالتوصيل والتعـــدى على أصولها وذلك بعد المراجعة الفنية للوصلة الخلسة المنفذة والتأكد من صلاحيتها ، مع تحمل المعتدى مسئولية مخالفته القانونية .

٦- العملاء أو المنتفعين المخالفين والقائمين بتغيير قطر الوصلة علـــى خـــلاف ما تم التعاقد عليه أو تعلية العقار وإحداث تغيرات جوهرية بالعقار يتم تحصيل مقابـــل التعدى على الشبكة طبقا لقطر الوصلة بخلاف المقايسة ومقابل الربط علـــى الـــشبكات العمومية بالأسعار السارية بعد خصم ما سبق دفعه مسبقاً .

مـــادة (١١)

يعمل بأحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص فى القـــانون رقـــم ٩٣ لـــسنة ١٩٦٢ فى شـــأن صـــرف المخلفـــات الـــسائلة ولائحتـــه التنفيذيـــة والقـــوانين والقـــرارات المنظمة للنشاط .

مـــادة (١٢)

فى حالة هدم أو إزالة الموقع المتعاقد على توريد مياه الشرب والـــتخلص الآمـــن من مياه الصرف الصحى دون الرجوع للشركة وللشركة الحق فـــى الرجـــوع علـــى المتعاقد لتحصيل مستحقاتها ولا يتم إعادة التوصيل لوحدات الموقع بعد تشييده إلا بعـــد حصول الشركة على كافة مستحقاتها وبمقايـــسة جديـــدة ، وورود موافقـــة تنظيميـــة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على التوصيل .

مـــادة (١٣)

عند توزيع مياه الشرب من خلال الاغربة ونقلها للعميـــل بـــسيارات الـــشركة ، تلتزم الشركة بالتعريفة المحددة للاغربة وفقًا للقرارات الصادرة من مجلس الـــوزراء ، بالإضافة إلى حصولها على تكلفه النقـــل الموضـــحة بملحـــق رقـــم (٢) باللائحـــة ، على أن يضاف لها (٢٠٪) مصاريف إدارية والضرائب المقررة قانونًا .

مـــادة (١٤)

تقدم الشركة خدمة الكسح والشفط بالنافورى طبقا للإمكانيات المتاحة لديها بمقابـــل نقدى طبقا للموضح بملحق رقم (٣) باللائحة ، على أن يضاف لها (٢٠٪) مـــصاريف إدارية والضرائب المقررة قانونًا .

مـــادة (١٥)

يحق للشركة القابضة لمياه الصرف الصحى والجهاز التنظيمـــى لميـــاه الـــشرب والصرف الصحى الاطلاع والحصول على أية بيانـــات تجاريـــة أو بيانـــات تخـــص العملاء من كشف حساب وخلافه .

الباب الثاني

توزيع مياه الشرب والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى

أولاً - إجراءات التعاقد

مـــادة (١٦)

يحق لأى شخص طبيعى أو اعتبارى التقدم بطلب توصيل مياه الشرب أو بطلـــب للتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى طالما يقع داخل نطاق وحـــدود اختـــصاص الشركة ووفقا للنموذج المعد لذلك بالشركة بعد دفع الرسوم ومصاريف التعاقد المقررة ، مع مراعاة الاشتراطات الفنية .

مـــادة (١٧)

يقوم كل فرع من فروع الشركة فى نطاق حدوده الجغرافيـــة بتقـــديم الخـــدمات المختلفة للعملاء الراغبين فى الاشـــتراك (ميـــاه الـــشرب أو الـــصرف الـــصحى) ، ويقدم العميل أو المنتفع طالب الاشتراك إلـــى الفـــرع المخـــتص طلبًـــا مرفقًـــا بـــه المستندات التالية :

١- موافقة الجهة المختصة على دخول المياه والصرف الصحى محل الاشتراك وصورة من مستندات الترخيص الصادرة من الجهات الرسمية .

٢- نسخة معتمدة من الرسومات المعمارية لكافة الأدوار المبنية بمستندات الترخيص الصادرة من الجهات الرسمية فى حالة الحاجة لها .

٣- صورة بطاقة الرقم القومى للأشخاص الطبيعيين .

٤- المستندات المؤيدة لحيازته لمحل الاشتراك (مستند ملكية ــ ترخيص مبانى - عقد إيجار) أو أى مستند يؤيد الحيازة .

٥- صورة من تعاقد أو إيصال مرافق أخرى (كهرباء ، غاز ، تليفونات) إن وجد .

٦- تنازل من المشترك السابق فى حالة طلب نقل الاشتراك باسمه .

٧- تنازل من الورثة فى حالة طلب نقل الاشتراك من اسم المشترك المتوفى إلى طالب الاشتراك الجديد مرفقا به صورة من إعلام الوراثة .

٨- فى حالة النشاط غير المنزلي سواء كان خدمى أو تجارى أو صناعي أو سياحى يلزم الحصول على مستند يفيد نوع النشاط والموافقة الكتابية من مالك العقار أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال والتى تفيد بعدم الممانعة فى توصيل مياه الشرب للوحدة موضوع الطلب من بريزة العقار وصورة من السجل التجارى لم يمض عليه ٦ أشهر .

٩- وفى حالة تصحيح وضع وصلة مياه أو صرف صحى يلزم الحصول على كشوف مشتملات من تاريخ إنشاء العقار مبين بها مكونات العقار وتاريخ الربط أو أى مستندات أخرى تدل على تاريخ إنشاء العقار .

١٠- أى مستند آخر ترى الشركة طلبه ويكون ضروريًا لصحة وسلامة عملية التوصيل .

مادة (١٨)

تلتزم الشركة بإجراء المعاينة على الطبيعة بعد سداد العميل أو المنتفع مقدما مقابل تكاليف المعاينة المحددة بالملحق رقم (٤) من اللائحة ، ولا يجوز التنازل عن مقابل تكاليف المعاينة ، كما لا يرد مقابل تكاليف المعاينة للعميل بأى حال من الأحوال ويسقط مفعوله بعد مضى شهرين من تاريخ إخطار العميل أو المنتفع بالمقايسة التقديرية ، وفى حالة عدم وفاء العميل أو المنتفع بالالتزامات المطلوبة فى المدة المشار إليها ، يتم تحصيل مقابل تكاليف المعاينة لإجراء معاينة جديدة إذا طلب التعاقد مرة أخرى .

مـــادة (١٩)

تقيد طلبات الاشتراك بسجل قيد طلبات الاشتراك الجديدة وتعطى أرقام مسلـــسلة سنويًا ويكتب على طلب الاشتراك وملف المشترك رقم القيد وتاريخ إثباته .

مـــادة (٢٠)

يجوز للعميل التنازل عن اشتراكه لآخر وذلك بتقديم طلب مرفقًا به تنازل منـــه عن الاشتراك موثق من الشهر العقارى ، أو بإقرار موقع منه شخصيا ومن المتنـــازل إليه أمام مدير مركز خدمة العملاء ومدير خدمات المشتركين ، وذلك بعد سداد جميـــع المبالغ المستحقة على الاشتراك ، وعلى المشترك الجديد سداد الرسوم التـــى تحـــددها الشركة وقيمة العداد الجديد فى حالة عدم صلاحية العداد المتنازل عنه .

وفى حالة طلب العميل أو المنتفع الجديد الذى يشغل العين تغيير عقـــد الاشـــتراك فى ظل عدم تواجد العميل أو المنتفع المتعاقد معه ، على العميل أو المنتفع الجديد سداد قيمة المبالغ المستحقة على الاشتراك وتقوم الشركة برفع العـــداد وإيداعـــه بمخـــازن الشركة باسم العميل أو المنتفع القديم على سبيل الأمانة ثلاثون يومًـــا وتقـــوم الـــشركة بتركيب عداد جديد للعميل الجديد وذلك بعد سداده كافة الرسوم المستحقة .

مـــادة (٢١)

فى حالة وفاة صاحب الاشتراك يجوز للورثة الشرعيين التنازل عـــن الاشـــتراك لأحدهم أو الغير وذلك بتقديم طلب مرفقًا به تنازل منهم جميعا عن الاشتراك موثق من الشهر العقارى ، أو بإقرار موقع منهم جميعا ومن المتنازل إليه أمام مدير مركز خدمة العملاء ومدير خدمات المشتركين ولا يقبل التنازل إلا بعد سداد كافة المبالغ المـــستحقة على الاشتراك القديم وكافة التكاليف التى تحددها الشركة وقيمة العداد الجديد فى حالـــة عدم صلاحية العداد المورث .

وفى حالة امتناع الورثة الشرعيين عن سداد مستحقات الشركة عن هذا الاشتراك يحق للشركة اتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانونا نحو تحصيل مـــستحقاتها إزاء هـــذا الاشتراك مع إنذار الورثة بفسخ العقد خلال شهر من امتناعهم وفى هـــذه الحالـــة يـــتم فصل المياه ورفع العداد وإيداعه مخازن الشركة ولا يتم إعادة فتح المياه إلا بعقد جديد واشتراك جديد .

مـــادة (٢٢)

فى حالة بيع العقار أو إحدى وحداته (شقة – محل) ، يجوز للمالك الجديد طلـــب نقل الاشتراك الخاص بالعين المبيعة إليه ، وذلك بموجب حكم نهائى بـــصحة توقيـــع البائع (المشترك الأصلي) ، أو توكيل رسمى عام موثق من الشهر العقارى من البـــائع (المشترك الأصلى) له ببيع العين محل الاشتراك لنفسه ، وعلى أن يتـــضمن التوكيـــل عدم جواز إلغاؤه إلا بحضور الطرفين، وذلك بعد تقديم المالك الجديد إقرار موقع منـــه بصحة جميع المستندات المقدمة منه وأن التوكيل مازال ساريا وأن الموكل مازال على قيد الحياة ، ويتحمله المسئولية المدنية والجنائية قبل الشركة والمـــشترك الأصـــلى والغيـــر ، وذلك كله بعد سداد جميع المبالغ المستحقة على الاشتراك ، وعلى المـــشترك الجديـــد سداد الرسوم التى تحددها الشركة وقيمة العداد الجديد فى حالة عدم صـــلاحية العـــداد المتنازل عنه .

مـــادة (٢٣)

الشركة غير مسئولة عن عدم تنفيذ طلبات توصيل الميـــاه أو طلبـــات الـــتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى فى حالة ثبوت ما يلى :

١– عدم صحة أحد البيانات المثبتة فى طلب الاشتراك .

٢– إذا كان المبنى غير مستوفى للشروط الفنية اللازمة طبقا للجهـــة المـــصدرة للترخيص وشروط الشركة الفنية وفقا لمتطلبات الكود المصرى .

٣– فى حالة عدم وجود خطوط مياه شرب أو صرف صحى معتمـــدة ومطابقـــة للمواصفات فى المنطقة الواقع بها العقار .

٤– حالة عدم استيعاب الخطوط القائمة لتصرفات جديدة .

ثانيًا – المقايسات والتوصيلات

مـــادة (٢٤)

تقوم الشركة بإعداد مقايسة تقديرية للتوصيلات الخارجية اللازمة لتوصيل الميـــاه إلى محل الاشتراك ويتحمل العميل أو المنتفع ثمـــن جميـــع الأدوات التـــى تـــستلزمها التوصيلة حتى العداد حسب المقايسة والموضحة بملحق رقم (٥) المرفق باللائحة .

وعلى أن تتضمن المقايسة قيمة المستلزمات التى توفرها الشركة وقيمة العداد وفقا لقطره وأجور تركيبه ومقابل أجور الحفر والردم وتأمين الاستهلاك ومقابل الربط بالشبكات العمومية لمياه الشرب والتى يتم احتسابها وفقًا لمساحة المبنى وعدد الأدوار طبقا للرسومات الهندسية والمصاريف الإدارية مقابل الإشراف على التنفيذ والضرائب القانونية ، على أن تكون المحاسبة النهائية وفقا للمقايسة الختامية .

مادة (٢٥)

تقوم الشركة بإعداد مقايسة تقديرية للتوصيلات الخارجية اللازمة للتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى إلى محل الاشتراك ويتحمل العميل أو المنتفع ثمن جميع الأدوات وقيمة غرفة التفتيش والمطابق التى تستلزمها التوصيلة ، على أن تتضمن المقايسة قيمة المستلزمات التى توفرها الشركة وذلك طبقا للمواصفات الفنية ومقابل أجور الحفر والردم وتأمين الاستهلاك ومقابل الربط بالشبكات العمومية للصرف الصحى التى يتم احتسابها وفقًا لمساحة المبنى وعدد الأدوار طبقا للرسومات الهندسية والمصاريف الإدارية مقابل الإشراف على التنفيذ والضرائب القانونية والموضحة بملحق رقم (٥) المرفق باللائحة ، على أن تكون المحاسبة النهائية وفقًا للمقايسة الختامية .

مادة (٢٦)

بناء على المعاينة تقوم الشركة بإعداد رسم كروكى للتوصيلة وطريقة تركيبها وأطوالها حسب الأصول الفنية على أن يوضح مكان تركيب المحبس الخارجى وذلك حتى لا تتعرض هذه التوصيلة فيما بعد للتعديل .

مادة (٢٧)

تتولى الشركة توفير العداد والمستلزمات اللازمة للتوصيل للعميل على نفقته وفقًا لقائمة الأسعار المعتمدة من الشركة القابضة والجهاز التنظيمى ، ويعاد النظر فى قائمة الأسعار بداية كل عام مالى أو كلما دعت الحاجة الى تعديلها من خلال لجنة مشتركة بين الشركة القابضة والجهاز التنظيمى .

وفى حالة عدم توافر المهمات اللازمة للتوصيلة بمخازن الشركة ، يجوز للعميل توريدها بمعرفته شرط أن تكون مطابقة للمواصفات المعمول بها فى الشركة .

مادة (٢٨)

فى جميع الأحوال يتم إضافة مصاريف إدارية بنسبة (٢٠٪) من إجمالى قيمة المستلزمات وتكلفة أعمال الحفر والردم وكافة التركيبات واختبار الوصلة .

مادة (٢٩)

إذا تعذر تنفيذ التوصيلة للاشتراك الجديد الذى تمت معاينته لأى سبب من الأسباب تخص العميل أو المنتفع يتم التنفيذ فى مسار آخر بديل ويلتزم العميل أو المنتفع بسداد فرق القيمة المترتبة على التعديل وفى حالة عدم وجود مسار بديل يسقط حق المشترك فى التوصيل دون أدنى مسئولية على الشركة ويصرف لطالب الاشتراك قيمة المقايسة بالكامل بعد ارتجاع المهمات المنصرفة بالمقايسة بمخازن الشركة بحالة جيدة بعد خصم أجور المعاينة والانتقال والمصاريف الإدارية التى تحددها الشركة .

مادة (٣٠)

فى حالة عدم مطابقة غرف تفتيش الصرف الصحى الخارجية للعقار أو المنشأة للمواصفات الفنية من حيث الأبعاد والمناسيب والعزل الجيد فى حال تنفيذها بمعرفة العميل أو المنتفع ، تقوم الشركة بإنشاء غرفة تفتيش جديدة مطابقة للمواصفات الفنية والكود المصرى وذلك بعد إزالة الغرفة المخالفة وذلك على نفقة العميل أو المنتفع .

وإذا رأت الشركة أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضى أو البدروم المطلوب توصيلها لشبكة الصرف الصحى العامة لا يسمح بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كافى يكون للشركة الحق فى إلزام المالك باتخاذ الوسائل التى تقررها الشركة على نفقته لضمان أن يكون الصرف فعالا وآمنًا .

مادة (٣١)

فى حالة طلب العميل أو المنتفع تعديل توصيلة المياه أو توصيلة الصرف الصحى الخاصة به لأى سبب من الأسباب (زيادة التصرف ، تحسين الضغوط ،

تعديل المبنى أو هدمه وإعادة بنائه، تعديل مكان العداد .....الخ) ، أو أى أسباب أخرى يراها العميل أو المنتفع لمصلحته الشخصية وتقرها الشركة فإن تكلفة التعديل تكون على حساب العميل أو المنتفع وفقًا للمقايسة التى تعد لهذا الغرض ويحصل من العميل أو المنتفع مقابل الربط بالشبكة العمومية فى حال عدم سداده من قبل .

وإذا قامت الشركة بإجراء أى تعديلات فى خطوط الشبكة يلتزم المشترك بتنفيذ تعديل الوصلة المنزلية الخاصة به على الخط الجديد وعلى نفقته الخاصة وذلك تحت إشراف الشركة ، على أن يتم إثبات التعديل وأسبابه وإدراجه فى ملفات المشتركين الذين شملهم التعديل للرجوع إليها عند الضرورة .

مادة (٣٢)

يلتزم ملاك العقارات واتحاد الشاغلين حسب الأحوال بأن يقوموا بعمل الخزانات والطلمبات اللازمة لتوفير المياه للأدوار العلوية وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٣٣)

العمارات السكنية والمنازل التى تنشأ بعد اعتماد اللائحة والتى بها أكثر من وحدة سكنية لا يتم توصيل المياه بها إلا إذا وضعت المواسير الداخلية بطريقة تسمح للشركة بقطع المياه من الخارج عن كل وحدة سكنية أو محل الاشتراك ، ويجب عمل بطارية للعدادات تركب عليها العدادات فى مكان واضح يسهل قراءته والوصول إليه وذلك طبقا للمواصفات الفنية التى تضعها الشركة .

وبالنسبة للعمارات السكنية التى بها خزانات علوية يتم تركيب عداد رئيسى لها يتم بموجبه تحديد الاستهلاك الإجمالى للعمارة السكنية ومطابقة استهلاكها مع إجمالى استهلاكات العدادات الفرعية للوحدات السكنية التى تغذى من الخزان العلوى وفى حالة وجود فروق توزع على هذه الوحدات بالتساوى .

أما العدادات التى توضع فى باطن الأرض فيجب أن تكون فى غرفة مناسبة من الخرسانة ويجب عزلها جيدا لضمان عدم تسرب المياه إليها على أن يكون لها غطاء محكم من الزهر ويكون إنشاء هذه الحجرات على حساب العميل أو المنتفع .

ثالثًا - التأمينات

مادة (٣٤)

يلتزم العميل أو المنتفع بسداد تأمين استهلاك طبقًا لطبيعة النشاط ضمانًا لسداد ثمن مياه الشرب والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى وسائر الالتزامات التى تقررها الشركة على أن يغطى هذا التأمين متوسط استهلاك ستة شهور كحد أدنى ، ويتم تقدير التأمينات طبقا للملحق رقم (٦) المرفق باللائحة والتأمين غير قابل للتحويل من شخص لآخر أو من جهة إلى أخرى ، ويجوز للسلطة المختصة إعفاء الجهات من تأمين الاستهلاك على أن يكون المعاملة بالمثل .

مادة (٣٥)

يتم تحصيل تأمين من العميل أو المنتفع المستفيد بخدمة الصرف الصناعى والعميل أو المنتفع الذى يتم تركيب عداد له لقياس تصرفات المياه الجوفية أو النيلية أو مياه الرشح على شبكة الصرف العمومية لأنشطة غير المنزلية ويحدد التأمين بمبلغ استهلاك ستة شهور وبحد أدنى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه والموضحة بالملحق رقم (٧) المرفق باللائحة والتأمين غير قابل للتحويل من شخص لآخر أو من جهة لأخرى ، وفى حالة إذا كان المستفيد لأغراض منزلية يخضع لأحكام المادة (٣٤) من اللائحة .

مادة (٣٦)

يجوز للشركة فى بداية كل عام مالى زيادة التأمين المدفوع من العملاء الموضحين بالمادتين (٣٤ ، ٣٥) من تلك اللائحة متى تبين أن متوسط الاستهلاك عن ستة أشهر تزيد على قيمة التأمين المدفوع عند بدء التعاقد أو آخر مرة تم زيادة التأمين فيها على أن يتم تحصيل قيمة الزيادة المطلوبة فى التأمين نقدًا أو بجدولتها على فاتورة الاستهلاك ويجوز تقسيطها بدون فوائد وفقا لما تقرره السلطة المختصة .

مـــادة (٣٧)

للعميل الحق فى استرداد قيمة أى تأمين مدفوع بدون فوائد عند انتهاء التعاقد بعـــد خصم ما قد يكون مستحقًا على الاشتراك من ديون أو أية اشتراكات أخرى باسمه .

مـــادة (٣٨)

للشركة الحق فى الحصول على مقابل تأمين لشريحة الإنشاءات (مبـــانى تحـــت الإنشاء) والموضحة بالملحق رقم (٨) المرفق باللائحة .

رابعاً - مقابل الربط بالشبكات العمومية

مـــادة (٣٩)

تلتزم الشركة بتحصيل مقابل الربط بالشبكات العمومية لمياه الـــشرب والـــصرف الصحى ضمن مقايسة الدخول على الشبكة وذلك للعقارات والمنـــشآت التـــى تطلـــب توصيل مياه الشرب والصرف الـــصحى ، وذلـــك طبقًـــا لأحكـــام قـــانون صـــرف المتخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية ووفقًا لقرار وزيـــر الإســـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ ووفقًـــا للقـــرارات الأخـــرى المنظمة لها .

مـــادة (٤٠)

يقوم العميل أو المنتفع بسداد قيمة مقابل الربط بشبكة مياه الـــشرب والموضـــحة بالملحق رقم (٥/١) المرفق باللائحة ، ولا يجوز إعفاء أى جهة أو عميل من ســـداده ، وتتم المحاسبة على عدد الأدوار ابتداءً من البدروم الواردة بالرخصة أو المعاينة علـــى الطبيعة أيهما أكبر ، على أن تحدد مساحة الفراغات فى ضوء المساحة المستغلة فقـــط للأرض المقامة داخلها المبانى ، على أن يتم تحصيل هذا المقابل عن بـــاقى المـــساحة غير المستغلة فور استغلالها .

مـــادة (٤١)

يقوم العميل أو المنتفع بسداد قيمـــه مقابـــل الـــربط بـــشبكة الـــصرف الـــصحى والموضحة بالملحق رقم (٥/١) المرفق باللائحة ، ولا يجوز إعفاء أى جهة أو عميـــل من سداده ، ولا يتم تحصيل مقابل الربط بشبكة الصرف الصحى عن الأرض الفـــضاء لنشاط الصرف الصحى .

مـــادة (٤٢)

متى يتبين للشركة من المعاينة على الطبيعة وجود هدم وبناء (تغير معالم العقـــار) يتم استكمال مقابل الربط بالشبكات العمومية (مياه الشرب والصرف الـــصحى) طبقـــا للمكونات الجديدة مع خصم ما تم تحصيله مسبقًا عند الاشتراك .

مـــادة (٤٣)

للشركة الحق فى تخفيض مقابل الربط بالشبكات العمومية (مياه الشرب والصرف الصحى) بنسبة (٥٠٪) للتوصيلات التى تقوم بها الجمعيات الأهلية المـــشهرة بـــوزارة التضامن الاجتماعى وذلك لتوصيل الخدمة بالقرى الأكثر فقرا وطبقا للقواعد المنظمـــة لهذا الشأن .

مـــادة (٤٤)

لا يحصل من العملاء مقابل الربط بالشبكات العمومية فى حال تغييـــر عـــداداتهم المعطلة أو المردومة أو المركب لهم عدادات بدلا من محاسبتهم وفق مكونات العقـــار أو قطر الوصلة أو فى حال تركيب عدادات بطارية (فرعى من رئيسى) حال تحصيلها مسبقا من العميل أو المنتفع عند الاشتراك .

مـــادة (٤٥)

فى حال التوصيل لمحال أو لوحدات منزلية تمارس نشاط غير منزلـــى (تجـــارى وخلافه) يتم تحصيل الفرق ما بين النشاط غير المنزلى (التجارى وخلافـــه) والنـــشاط المنزلى شرط أن يكون العقار سبق سداده مقابل الربط بالـــشبكات العموميـــة كنـــشاط منزلى عند التعاقد .

خامساً - العدادات وتسجيل الاستهلاك

مـــادة (٤٦)

يتم قياس وتسجيل مياه الشرب الموردة للمنتفعين من خلال عدادات قياس وتقـــوم الشركة ببيعها للعملاء وتركيبها بمعرفتها بمحل الاشتراك .

مـــادة (٤٧)

يجب على العميل أو المنتفع المحافظة على العداد وســـلامة أختامـــه وعليـــه أن يتحقق عند تركيبه أن أختامه وأجزائه جديدة ويكون العميل أو المنتفع مسئولاً عن كـــل عبث بالأختام أو المينا أو أى جزء من العداد أو الأجزاء الملحقة به ويوقع العميل على أمر التركيب .

مـــادة (٤٨)

تقوم الشركة بالمتابعة المعتادة للعدادات ، وإذا كان هناك مقتضى لإصلاح العـــداد بسبب غير التآكل الناجم عن التشغيل الطبيعى له كاستبدال زجاجاته أو ميناته أو قطعة تالفة أو ناقصة تكون على حساب العميل أو المنتفع ووفقًا لأسعار الصيانة التى يحددها مجلس إدارة الشركة ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال قيام العميل أو المنتفع بإصلاح العداد أو نقله من مكانه بمعرفته .

مـــادة (٤٩)

تقوم الشركة بناء على طلب العميل أو المنتفع بإجراء فحص العدادات ومعايرتهـــا لمعرفة دقة تسجيلها وانتظام سيرها نظير مقابل تكلفة الفحص المقررة والتـــى تـــؤدى مقدمًا والموضحة بالملحق رقم (٩) المرفق باللائحة ، وإذا تبين من الفحص أن الفـــرق لا يتجاوز (٥٪) زيادة أو نقص يعتبر العداد سليمًا ، وفى حاله ثبوت الخطأ فى التـــسجيل سواء بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فتره الخطأ مع مراعـــاة أحكـــام القـــانون المدنى بالنسبة للتقادم .

مـــادة (٥٠)

للشركة الحق أن تقوم فى أى وقت بفحص العدادات فى أماكن تواجدها ولهـــا أن ترفع العداد متى ثبت عدم انتظامه دون إيقاف المياه مع إخطار العميل أو المنتفع بـــذلك وذلك للمعايرة أو الإصلاح أو تغيير التالف من أجزائه على حساب المـــشترك ووفقًـــا لأسعار الصيانة التى يحددها مجلس إدارة الشركة ، وفى حالة تلـــف العـــداد أو عـــدم صلاحيته أو انتهاء عمره الافتراضى يحق للشركة تغيير العداد على حساب المشترك ، أما فى حالة تلف العداد لعيب فى الصناعة تتحمل الشركة بقيمة العداد البـــديل وذلـــك خلال ٦ أشهر من تركيبه .

مـــادة (٥١)

لا يحق للعميل أو المنتفع بأى حال من الأحوال رفـــع العـــداد أو تغييـــر مكانـــه بمعرفته أو فتح المياه بمعرفته ، ويحق للشركة حال اكتشاف رفع العداد حـــبس الميـــاه ومحاسبة العميل أو المنتفع طبقا للقواعد المنظمة بالمادة (٥٤) مـــن تلـــك اللائحـــة ، ولا يتم إعادة التوصيل للعميل إلا من خلال إبرام تعاقد جديد وحصول الـــشركة علـــى مستحقاتها طرف العميل .

وفى حالة تغيير مكان العداد يلتزم المنتفع بسداد كافة المصروفات المترتبة لإعادة العداد بمكان تركيبه ، وإذا ما تبين توقفه تتم محاسبته طبقا للقواعد المنظمة بالمادة (٥٤) من تلك اللائحة .

سادساً - المحاسبة

مادة (٥٢)

تتم المحاسبة عن كميات مياه الشرب المستهلكة وقيمة التخلص الآمن من مياه الصرف الصحى على أساس شرائح الاستهلاك الشهرية الواردة بالتعريفة المعتمدة من مجلس الوزراء ، وطبقا لقراءات العدادات المسجلة شهريًا ويتم مطالبة العميل أو المنتفع بالمستحق وذلك من خلال فاتورة أو مطالبة تصدر باسم العميل وبالعنوان المدرج بالعقد .

مادة (٥٣)

تقوم الشركة بمحاسبة العملاء أو المنتفعين طبقا للقراءة الشهرية الفعلية للعداد ويتم تحديد الكمية بطرح القراءة السابقة من الحالية ، وتحسب نسبة الصرف الصحى وفقا للنسبة المقررة بالتعريفة المعتمدة حسب نشاط العميل ويلتزم العميل أو المنتفع بسداد قيمة الفاتورة أو المطالبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخها .

مادة (٥٤)

إذا حدث أى فقد أو تلف للعدادات أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل لأى سبب من الأسباب ترجع إلى إهمال غير متعمد من العميل أو المنتفع أدى إلى تعذر قراءته ، يلتزم العميل أو المنتفع بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التى تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة توريد مياه الشرب والصرف الصحى عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل ويتم احتساب الكمية المستهلكة شهريًا على أساس متوسط آخر ١٢ قراءة شهرية سابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل .

أما فى حالة عدم توفر قياس عدد ١٢ شهرًا سابقة أو عدم وجود عداد يتم محاسبة النشاط المنزلى على أساس متوسط الاستهلاك المحدد بقرار التعريفة المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٧/٨/١ أو أى تعديلات تطرأ عليه ، أما فيما يخص باقى الأنشطة يتم تطبيق الكميات الواردة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦

على أن يتم تسوية حساب العميل على أساس متوسط استهلاك عام (١٢ شهرًا) قراءات فعلية يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييره سواء بالزيادة أو بالنقصان .

مادة (٥٥)

فى حالة تعذر تسجيل قراءة العدادات لمدة ثلاث قراءات شهرية متتالية بسبب يرجع للعميل أو المنتفع ولم يخطر به الشركة يتم محاسبته وفقا للتقديرات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذه اللائحة وذلك بحد أقصى مدة ثلاثة أشهر تالية وتتخذ الشركة إجراءاتها القانونية بعد إخطار العميل أو المنتفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٥٦)

تتم محاسبة العملاء أو المنتفعين المردومة عداداتهم أو غير المركب لهم عدادات وفقا للتقديرات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

مادة (٥٧)

تتم محاسبة العملاء أو المنتفعين المركب لهم عدادات كودية مؤقتة طبقا للقواعد المنظمة الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٥٨)

يجب على العميل أو المنتفع فى حالة تغيبه عن محل الاشتراك أن يخطر الشركة من خلال النموذج المعد لذلك بمراكز خدمة العملاء بالشركة يبين فيه مدة تغيبه وتاريخ عودته موضحًا به رقم الاشتراك وعنوانه .

ويتم إيقاف إصدار الفواتير الخاصة بالمنتفع بعد سداد المديونيات السابقة وتكاليف غلق المياه وكافة مستحقات الشركة الأخرى ومقابل استدامة الخدمة عن فترة الغلق .

مـادة (٥٩)

العميل ملتزم بسداد الفواتير المصدرة بمحل إقامته من خلال مندوبى الشركة (المحصلين) القائمين بالمرور على العملاء دوريا وذلك بعد التحقق من شخصية المحصل ، ويلتزم بالسداد بالفرع التابع له بعد انقضاء فترة المحاسبة عن الدورة الشهرية وبصرف النظر عن تسلمه إخطار المطالبة بالسداد من عدمه أو بحساب الشركة بالبنوك التى تحددها الشركة أو من خلال أى وسيلة أخرى تتيحها الشركة لسداد الفواتير خدمة للعملاء .

مـادة (٦٠)

يحق للشركة حال توقف أو امتناع العميل أو المنتفع عن سداد مستحقات الشركة لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية دون عذر يتم رفع الوصلة والعداد والاحتفاظ بالعداد لمدة ٣٠ يوما من تاريخ الرفع بإدارة تحصيل الفرع التابع له لحين السداد أو التسوية ، ويحق للشركة بعد تلك المدة إضافة العداد بالمخازن .

إذا قام المشترك بسداد كافة المستحقات المتأخرة عليه خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ رفع العداد يتم إعادة تركيب العداد له فى حالة صلاحيته للاستعمال وفى حالة عدم قيام المشترك بالسداد خلال الفترة المذكورة يصبح العداد ملكًا للشركة ولا يجوز إعادة تركيبه ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء المستحقات ، ولا يتم إعادة التوصيل للعميل إلا من خلال إبرام تعاقد جديد وحصول الشركة على كامل مستحقاتها طرف العميل .

مـادة (٦١)

يجب على العميل حال رغبته فى إنهاء التعاقد مع الشركة أن يمكن مندوبى الشركة من رفع العداد أو تطبيب وصلة الصرف الصحى فى الميعاد الذى يرغب إنهاء العقد فيه وذلك بعد سداد كافة مستحقات الشركة ، على أن يتم إخطار الشركة قبل الميعاد المطلوب للرفع بخمسة أيام عمل على الأقل وإذا تبين بعد رفع العداد أو تطبيب وصلة الصرف الصحى وتصفية حساب العميل أن مديونية العميل تزيد على قيمة التأمين تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن .

مـــادة (٦٢)

فى حالة قيام العميل أو المنتفع بتغير النشاط يلتزم بإخطار الشركة ويتم المحاسبة على النشاط الجديد من تاريخ معاينة الشركة أما فى حالة تغير النشاط دون إخطار الشركة يطبق عليه أحكام المادة (٧٨) الخاصة بمخالفة شروط التعاقد .

مـــادة (٦٣)

يحق للعميل المطالبة بإصلاح أو استبدال العداد حال عطله وتوقفه خلال فترة الضمان المحددة بستة أشهر من تاريخ التركيب لعيب فى الصناعة ، وفى حالة الإصلاح تتم المحاسبة لحين إعادة التركيب وفقا للتقديرات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

مـــادة (٦٤)

يحق للعميل طلب استبدال العداد بعداد جديد على نفقته وتحمله كافة المصروفات المترتبة على ذلك بشرط سداده لكافة المبالغ المستحقة كمديونية عن العداد السابق وفق آخر قراءة مسجلة حتى تاريخ الاستبدال .

مـــادة (٦٥)

التعاقدات المبرمة لوصلات إنشائية تحاسب فقط عن المياه المستخدمة وفق فئة تعريفة الإنشاءات لحين الانتهاء من الأعمال مع إلزام العميل أو المنتفع بتقديم طلب تحويل الاشتراك من إنشائى إلى تصنيف آخر وتتم محاسبته وفق تعريفة فئة النشاط بالإضافة لنسبة خدمات الصرف الصحى اعتبارًا من تاريخ المعاينة بعد سداد مقابل المعاينة للشركة .

مـــادة (٦٦)

عند قراءة العدادات الخاصة بالمصالح الحكومية والهيئات ووحدات الحكم المحلى والجهات التى تتبع الموازنة العامة للدولة على القارئ إرفاق محضر انضمامى لقراءة العداد موقع عليه من مندوب الجهة ومعتمد منها إن أمكن .

مـــادة (٦٧)

فى حالة تمتع العميل بمصدر مياه خلاف مصدر الشركة (جوفي، نيلي، تحلية) يتم محاسبته وفقا للنسبة المقررة للصرف الصحى من قيمة الاستهلاك بالتعريفة المعتمدة لكل نشاط على أن يتم تركيب عداد على حساب المشترك على مخرج الصرف للمنشأة ويتم متابعة قراءته بمعرفة القارئ المختص .

ويتم محاسبة وحدات الحكم المحلى التابعة للمحافظات على استخدام شبكة الصرف الصحى فى التخلص الآمن من مياه الأمطار وفقا لنسبة الصرف الصحى المقررة للفئة الحكومية بالتعريفة المعتمدة بناءً على كمية مياه الأمطار التى تحددها هيئة الأرصاد .

مادة (٦٨)

إذا ما ثبت للشركة تلاعب العميل بالعداد المركب يحق لها محاسبته وفقا للتقديرات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذه اللائحة ، وتسرى المحاسبة لحين تركيب عداد جديد على نفقة العميل ويسدد العميل غرامة لتلاعبه بالعداد قدرها ٥٠٠ جنيه وتراجع قيمة الغرامة سنويًا من قبل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والجهاز التنظيمى لمياه الشرب والصرف الصحى .

مادة (٦٩)

يجوز للمشترك التقدم بطلب لسداد دفعة مقدمة من تحت حساب قيمة استهلاك المياه والصرف الصحى وذلك بعد سداد كافة المديونيات المستحقة على الاشتراكات .

مادة (٧٠)

يتم المحاسبة على المياه المستخدمة فى رى المسطحات الخضراء وفقًا لقرار اللجنة الوزارية رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤

سابعاً - خدمة العملاء

مادة (٧١)

تلتزم الشركة بتوفير نظام فعال لتلقى الشكاوى والرد عليها وتخصيص خطوط تليفونية لتمكين العملاء من التواصل مع الشركة من خلال الخط الساخن (خط ١٢٥ لمياه الشرب وخط ١٧٥ للصرف الصحى) أو أى وسيلة تواصل أخرى ، ويمكن للشركة توفير نظام إليكترونى يمكن العملاء من تسجيل القراءات الفعلية بنفسها وسداد الفواتير من خلال شبكة المعلومات الدولية أو خلافه .

مـــادة (٧٢)

يحق للعميل أو المنتفع المطالبة بتعديل الفاتورة المصدرة أو المحصلة بالخطـــأ ، كما يحق له المطالبة باستبعاد المحاسبة عن خدمات الصرف الصحى حال إثبات عـــدم تمتع المنطقة التى يقع بها محل الاشتراك بالخدمة، وتتم تسوية المحاسبة الناجمة عـــن ذلك بجعل ما سبق سداده دفعة مقدمة للعميل .

مـــادة (٧٣)

يحق للعميل أو المنتفع مراجعة الشركة فى كمية الميـــاه المحاســـب عنهـــا حـــال محاسبته وفقا للتقديرات المنصوص عليها بالمادة (٥٤) وتقديمه مستندات مؤيدة لطلبه ، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من محاسبته ، على أن تقوم الشركة باتخـــاذ إجراءاتهـــا بعد المعاينة والتأكد من صحة المستندات مع حفظ حق الشركة فـــى الرجـــوع علـــى العميل بأثر رجعى حال تقديمه بيانات مضللة .

مـــادة (٧٤)

إذا رأت الشركة لأسباب فنية إجراء تعديل على الشبكة أو قطـــع الخدمـــة لفتـــرة زمنية محددة فعليا تعلن عن عزمها على هذا الإجراء وميعاده بإحدى وسائل الإعـــلام المتاحة قبل حدوثها بوقت كاف ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ بـــسبب مقتـــضيات العمل ، كما أن الشركة غير مسئولة عن عدم وصول المياه للأدوار العلوية بسبب عدم تجهيز العقار بالطلمبات والخزانات اللازمة لتوصيل المياه إليها وفقا للأصول الفنية .

ثامناً - الصرف الصحى

مـــادة (٧٥)

على الشركة عند تقدم العملاء لها بطلب للحصول على موافقتها للـــدخول علـــى شبكة الصرف الصحى دراسة التقارير المقدمة لها من العميل فيما يخص ظهور ميـــاه الرشح أثناء حفر الأساسات لتقدير كمية المياه المتوقع نزحها ويتم عمل مقايـــسة ضـــخ المياه الجوفية وذلك مقابل تكلفة النزح طبقا للتعريفة المعتمدة (الأنشطة غير المنزليـــة) واستقبالها على شبكة الصرف الصحى ، على أن يتم تركيب عداد ميكـــانيكى معـــاير لقياس الكمية الفعلية المنزوحة إن أمكن .

وفى حالة اكتشاف الشركة قيام العميل بصرف مياه الرشح خلسة على شبكة الصرف الصحى يتم تحصيل مقابل للتصالح طبقا لملحق رقم (١١) المرفق باللائحة .

مادة (٧٦)

يلتزم العميل بتنفيذ الغرفة المناسبة المطابقة للمواصفات الفنية مع توفير مصدر كهرباء مناسب والمعدات اللازمة لأعمال الرفع على نفقته حتى تتمكن الشركة من استقبال مياه الرشح على شبكة الصرف الصحى حيث إن الشركة هى جهة الاختصاص الوحيدة بالنسبة لشبكة الصرف الصحى وملحقاتها طبقًا لأحكام قانون صرف المخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (٧٧)

بالنسبة للمشروعات التى تنفذ تحت سطح الأرض (الإنفاق) ومشروعات الكبارى ومشروعات التقيب على الآثار وخلافه والمشروعات التى تحتاج تجفيف التربة وصرف مياه الرشح على شبكة الصرف الصحى على العميل تركيب عداد مكيانيكى معاير لقياس الكمية الفعلية المنزوحة أما فى حالة عدم التزام العميل بتركيب العداد يتم تقدير الكمية وفقًا لمتوسط تصرف الطلمبات .

الباب الثالث

مخالفة شروط التعاقد

مادة (٧٨)

يحق للشركة قطع الخدمة ورفع التوصيلة وفسخ العقد فى حالة مخالفة العميل أو المنتفع لشروط التعاقد .

مادة (٧٩)

للشركة الحق فى اتخاذ كافة إجراءاتها لتأمين شبكاتها وخطوط التوصيل الرئيسية سواء من مياه أو صرف صحى وبما يضمن عدم التعدى عليها ، واتخاذ إجراءتها القانونية ضد المخالفين وفق القوانين وقرارات الضبطية القضائية الصادرة لها والقرارات الإدارية الأخرى الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٨٠)

بالنسبة للشخص الطبيعى/ الاعتبارى القائم بالتعدى على خطوط مياه الشرب والصرف الصحى ، حال تقدمه من تلقاء نفسه لتقنين وضعه يتم معاملته وفقا لقرار وزير الإسكان رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالعداد الكودى فى حالة العقارات المخالفة والتوصيل بشكل غير قانونى .

مـــادة (٨١)

فى حالة جدولة المديونية يحق للشركة إضافة مقابل تقسيط قـدره (١٪) شـهريًا من قيمة المديونية المجدولة ، وذلك دون الإخلال بحـق الـشركة فـى اتخـاذ كافـة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها المالية وقطع الخدمة عن المنتفع دون إنذار .

مـــادة (٨٢)

الشركة غير مسئولة حال امتناع أحد العملاء أو المنتفعين عن سداد مـا يخـصه عن مقابل مياه الشرب والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والمتمتـع بـه مـن خلال اشتراك رئيسى ، وعلى العميل الرئيسى (اتحاد المـلاك أو الـشاغلين) اتخـاذ إجراءاته لاستيفاء مستحقاته وفقا لأحكام القوانين المقررة فى هذا الشأن .

ولا يحق لمشتركى العدادات الفرعية المطالبة بإعادة توصيل المياه فى حالة رفـع العداد أو التوصيلة الرئيسية المغذية لتلك العدادات لعدم الـسداد إلا بعـد سـداد كافـة مستحقات الشركة عن العداد الرئيسى حيث إن مشتركى الفرعيـات متـضامنين مـع مشترك العداد الرئيسى فى سداد مديونية العداد الرئيسى فى حالـة التجمعـات داخـل الأسوار (كمبوند ، قرى سياحية ..... إلخ) .

الباب الرابع
التحكم فى الصرف الصناعى للمنشآت الصناعية

مـــادة (٨٣)

يحظر المساس بأى جزء من شبكات الصرف الرئيـسية أو التوصـيلات إليهـا أو إلقاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه من غير طريق التوصيلات المعتمدة إلا بترخيص من الشركة وتحت إشرافها .

مـــادة (٨٤)

لا يجوز أن تصرف فى شبكات الصرف الرئيسية المخلفات السائلة من المحـال العامة والمنشآت الصناعية وغيرها دون ترخيص بذلك مـن الـشركة ويـصدر هـذا الترخيص بعد التأكد من استيفاء المحال للشروط الـصحية الواجبـة طبقًـا للقـوانين واللوائح المعمول بها فى هذا المجال ، وللشركة الحق فى حالـة صـرف المخلفـات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإدارى وتحميـل المخـالف بكافـة التلفيات الناجمة عن ذلك .

مـــادة (٨٥)

يجب أن تكون المخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها مـــن المحـــال العامـــة والمنشآت الصناعية وغيرها المشار إليهـــا بالمـــادة الـــسابقة فـــى حـــدود المعـــايير والمواصفات طبقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مـــادة (٨٦)

الشركة هى جهة الاختصاص الوحيدة بالنسبة لشبكة الصرف الصحى وملحقاتهـــا ولا يحق للعميل أو أى جهة الاعتراض على أى إجراء إدارى أو فنى تقوم به الـــشركة بالنسبة لأعمال التوصيل أو مد الشبكات طبقًا لأحكام قانون صرف المخلفـــات الـــسائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية .

مـــادة (٨٧)

تختص الإدارة العامة المختصة بالصرف الصناعى بالشركة بالرقابـــة الدوريـــة وأخذ عينات للمتابعة من الصرف النهائى لهذه المنشآت طبقًا لأحكام القانون رقـــم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ، على أن يتم أخذ العينات دوريًا من المتخلفات السائلة للمنشآت الصناعية بواقع مرتين سنويًا على الأقل على أن يتم إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خـــلال شهر على الأكثر من تاريخ أخذها ، فى حالة اعتراض صاحب الـــشأن علـــى نتيجـــة التحليل يتم إعادة تحليل العينة أو إعادة أخذها وفحص العينة بمعامـــل وزارة الـــصحة على نفقته وبحضور عضو من إدارة الصرف الصناعى بالشركة .

مـــادة (٨٨)

إذا تبين أن تحليل المخلفـــات الـــسائلة تجـــاوز حـــدود المعـــايير والمواصـــفات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المنظمة لذلك يلتزم صـــاحب المنـــشأة بـــسداد تكاليف إزالة هذه الملوثات وقيمة ما أحدثته من تلفيات لنظام الصرف الصحى وعليـــه أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ إخطاره بإيجاد وسيلة علاج لتـــصبح المتخلفـــات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار إليها وإلا جاز إلغاء الترخيص ويجوز للشركة مد المهلة لحين تصحيح الأوضاع .

أما إذا تبين أن هناك خطرًا على الصحة العامة أو على سلامة المنـــشآت العامـــة أو نظام الصرف الصحى من صرف المتخلفات السائلة للمنشآت الصناعية فى شـــبكة

الصرف الصحى وجب على صاحب المنشأة إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له الشركة وإلا جاز لها القيام بذلك على نفقته وفى حالة الخطر العاجل يجوز وقف صرف المتخلفات السائلة بالطريق الإدارى .

مادة (٨٩)

للشركة الحق فى إلغاء الترخيص فى حالة قيام صاحب المنشأة الصناعية بضخ مزيد من المياه غير الصناعية (شرب – أنهار – جوفية – مياه تبريد) بغرض تخفيف تركيزات التصرفات الصناعية والوصول بها إلى الحدود المقبولة .

مادة (٩٠)

فى حالة صرف مخلفات المحال والمنشآت وخلافه مثل محطات خدمة السيارات والمخابز والجراجات (لأكثر من ٤ سيارات) وورش البلاط والرخام وغيرها يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة لشبكات الصرف الصحى العامة) ومنعها من دخول مواسير الصرف الصحى فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هو الحال فى المصانع والمطاحن والحظائر والمدابغ وما يماثلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هو الحال فى الجراجات والمصانع وما يماثلها فتنشأ غرف حجز الزيوت ويجب أن تتوفر فى هذه الغرف الاشتراطات الفنية التى تضعها الشركة وذلك حسب حالة كل منشأة .

وأما إذا كانت مواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال مثل المازوت وغيره فيحظر تمامًا صرفها على شبكات الصرف الصحى .

وفى حالة المنشأة المزمع إقامتها والتى تحتاج لوحدات معالجة ابتدائية أو ثانوية لمخلفاتها فيجب على المنشأة أن تقوم بذلك حتى يكون صرف المخلفات على الشبكة مطابقًا للمواصفات القياسية .

مادة (٩١)

يكون لمندوبى الشركة حق دخول العقارات والمحال والمنشآت القائمة بالصرف على شبكات الصرف الصحى للتفتيش وجمع العينات وفحص السجلات فيما يخص المخلفات السائلة ومعدل صرفها وطبيعتها ومكوناتها على أن تلتزم الجهة القائمة بالصرف بتقديم التقارير وأخذ العينات وأى متطلبات أخرى من شأنها حماية الشبكة ونظام المعالجة .

مـــادة (٩٢)

يلتزم مالك المنشأة الصناعية أو المرخص له بالصرف الصناعى بسداد تكـــاليف أخذ العينات وتحليلها ويتم الحصول على مقابل أخذ العينات وتحليلها بناء على أســـعار التحاليل مع مراعاة تحصيل الضريبة المقررة قانونـــا والمـــصاريف الإداريـــة تقـــدر بنحو (٢٠٪) من القيمة كما هو موضح بملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل أسعار التحاليل وفقا للمتغيرات التى قد تحدث فى الأسعار وتكلفة التحاليل وذلك بعد الحصول على موافقة الشركة القابضة .

مـــادة (٩٣)

تقسم المنشآت طبقًا لنتائج التحاليل إلى ما يلي :

المجموعة الأولى : وهى المنشآت التى تلقى بمخلفاتها فى حدود التركيز المتوسط الفعلى المسموح به لمحطات المعالجة وذلك لبندى الملوثات العضوية والمواد الـــصلبة العالقة ولا يحصل منها شيء .

المجموعة الثانيـــة : وهى المنشآت التى تحتوى تصرفاتها على أحمالاً عضوية تزيد على التركيز المتوسط المسموح به بمحطات المعالجة وحتى تركيز ٦٠٠ ملليجـــرام / لتـــر للملوثات العضوية ، ٨٠٠ ملليجرام / لتر للمواد العالقة ويتم تحصيل مقابـــل الخدمـــة لاستقبال ومعالجة الكيلوجرام من الملوثات العضوية أو المواد الصلبة العالقـــة معبـــرًا عنها بتركيز الأكسجين الحيوى الممتص .B.O.D وتركيز المـــواد الـــصلبة العالقـــة .T.S.S على الترتيب ، ولا يخل ذلك بالالتزام بسداد خدمة الصرف الصحى المقـــررة على فاتورة المياه ، وتتم المحاسبة بإصدار مطالبة لأصحاب المنـــشآت وذلـــك طبقًـــا للملحق رقم (١٢) .

مـــادة (٩٤)

فى حال قيام المنشآت بصرف مخلفات سائلة تسبب أضرار بالشبكات ومحطـــات الرفع ومحطات المعالجة كالزيوت والشحوم والـــسوائل شـــديدة القلويـــة والحمـــضية الكيمائية الشديدة ، تقوم إدارة الصرف الـــصناعى بالـــشركة بالتنـــسيق مـــع الإدارات المعنية الأخرى لتقدير تكلفة التلفيات والضرر الواقع على شبكات الـــصرف الـــصحى ومحطات الرفع ومحطات المعالجة وتقوم المنشأة المتسببة فى إحداث الـــضرر بـــسداد تلك التكلفة ، مع الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

مـــادة (٩٥)

فى حالة تعثر المنشأة الصناعية فى سداد المستحقات لأكثر مـن ٣ شـهور متتاليـة أو فى حالة مخالفة الصرف النهائى للمنـشأة للمعـايير الـواردة بالقـانون رقـم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ يحق للشركة اتخـاذ الإجـراءات القانونية المقررة قانونًا .

مـــادة (٩٦)

يتم متابعة الشركة للمنشآت الصناعية التى يثبت بناءً علـى معاينتهـا أن نوعيـة الصرف الخارج منها آدمى ولا يحتوى على صرف صـناعى أو المنـشأة المتوقفـة عن العمل سنويًا للتأكد من الاستمرارية .

مـــادة (٩٧)

يضع مجلس إدارة الشركة التابعة الدورة المستندية وإجـراءات العمـل والعقـد المزمع العمل به بين الشركة والمنشآت الصناعية وخلافه لاستقبال المخلفـات الـسائلة عالية التركيز والنماذج المستخدمة فى الإدارة المختصة بالصرف الصناعى بالـشركة بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة بالصرف الصناعى بالشركة القابضة .

الباب الخامس

الترخيص بإعادة بيع مياه الشرب ومياه الصرف المعالج

مـــادة (٩٨)

يجوز للشركات التابعة للشركة القابضة إمداد بعـضها الـبعض بميـاه الـشرب بغرض إعادة البيع وتحسب أسعار البيع المتبادلة من خـلال الـشركة القابـضة بمـا لا يجاوز أسعار البيع الواردة بالتعريفة المعتمدة للنشاط الحكومى ويتم تحديد الكميـات وفقًا للقراءات المسجلة بالعدادات المركبة عند مصدر التغذية أو من خـلال محـضر انضمامى بين الشركتين بتحديد الكميات المتبادلة .

مـــادة (٩٩)

للشركة الحق فى إمداد السفن بمياه الشرب طبقًا للأسعار التـى يحـددها مجلـس إدارة الشركة ويجوز أن تتعامل الشركة بالعملة الأجنبية فى تحصيل مستحقاتها .

مـــادة (١٠٠)

للشركة الحق فى بيع مياه الصرف المعـــالج للغيـــر وفقـــا للقـــراءات المـــسجلة بالعدادات التى يتم تركيبها عند مصدر التغذية ويتم تحرير عقود بـــذلك وتقـــدر قيمـــة مياه الصرف المعالج المبيعة طبقا للأســـعار التـــى يحـــددها مجلـــس إدارة الـــشركة لاستعاضة التكلفة .

الباب السادس

أحكام ختامية

مـــادة (١٠١)

يضع مجلس إدارة الشركة نظام التقسيط لمستحقات الشركة طرف العمـــلاء بمـــا يتناسب مع ظروف الشركة ، ويجوز تقسيط قيمة المقايسة بناء على طلب العميل وفقًـــا للسلطة التقديرية للسلطة المختصة ، على ألا تقل قيمة الدفعـــة المقدمـــة عـــن (٢٥٪) من إجمالي قيمة المقايسة ، على أن يتم احتساب مقابل تقسيط بنسبة (١٪) عـــن كـــل شهر من إجمالى المبلغ المقسط فى تاريخ المقايسة .

مـــادة (١٠٢)

يجوز للشركة التعاقد مع شركات أو أشخاص لتحصيل مستحقات الشركة طـــرف العملاء بنظام العمولة .

مـــادة (١٠٣)

يعتمد مجلس إدارة الشركة نظام لحافز التحصيل وذلك بالتنسيق مع الشركة القابضة .

مـــادة (١٠٤)

يعتمد مجلس إدارة الشركة لائحة التنفيذ الذاتى لمـــشروعات الـــشركة والتـــشغيل لحساب الغير وذلك بالتنسيق مع الشركة القابضة .

مـــادة (١٠٥)

يحدد مجلس إدارة الشركة أسعار التحاليل (الكيميائية ، الفيزيائية ، البكتريولوجيـــة والبيولوجية) التى يتم تقديمها من خلال معامل مياه الشرب والصرف الصحى للغيـــر ، وذلك حسب ما تقتضيه ظروف ومقتضيات العمل بالشركة .

مـــادة (١٠٦)

يحدد مجلس إدارة الشركة أسعار خدمة تطهير وتعقيم خزانات مياه الشرب للغيـــر التى يتم تقديمها من خلال فرق التطهير بالشركة ، وذلك حسب ما تقتـــضيه ظـــروف ومقتضيات العمل بالشركة .

مـــادة (١٠٧)

يعتمد مجلس إدارة الشركة دليل الإجراءات التجارية الـذى يحـدد الإجـراءات والنماذج والدورات المستندية التى يتم من خلالها تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مـــادة (١٠٨)

يضع مجلس إدارة الشركة القواعد والأسس المنظمة لأى نـشاط جديـد يـضاف لأنشطة الشركة فى ضوء ما تنص علية المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة .

مـــادة (١٠٩)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة العقود القائمة واللاحقة .

مـــادة (١١٠)

تعتمد تلك اللائحة والملاحق المرفقة من الوزير المختص وفى حال رغبة الشركة التابعة فى تعديل أو إضافة أو حذف أى من أحكام هذه اللائحة أو الملاحق المرفقة بها حسب ما تقتضيه ظروف ومقتضيات العمل بالشركة ويتم عمل مقترح بهـا وإرسـاله للشركة القابضة والجهاز التنظيمى لدراسته واعتماده من الوزير المختص .

مـــادة (١١١)

يتم مراجعة الأسعار الواردة بملاحق اللائحة سنويًا من قبل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والجهاز التنظيمى لمياه الشرب والصرف الـصحى وذلـك لمقابلة الزيادة فى التكلفة واعتماد أى تعديلات فى الأسعار من الوزير المختص .

مـــادة (١١٢)

تنشر اللائحة بجريدة الوقائع المصرية ويلغى العمل بأى قرارات أو لوائح تخالف ما جاء بهذه اللائحة ويتم الإعلان عن تلك اللائحة فى مراكز خدمة العمـلاء التابعـة للشركة وإخطار الجهات المانحة للتراخيص بها .

الباب السابع
ملاحق اللائحة
ملحق رقم (١)
مقابل التعدى على الشبكة طبقا لقطر الوصلة

أولاً - مياه الشرب :

قطر الوصلة	مقابل التعدى على شبكة مياه الشرب
قطر ٢/١ بوصة	٢٠٠٠ جنيه
قطر٤/٣ بوصة	٣٠٠٠ جنيه
قطر٢/١ ١ بوصة	٥٠٠٠ جنيه
قطر ٢ بوصة	١٠٠٠٠ جنيه
قطر ٤ بوصة	٤٠٠٠٠ جنيه
قطر ٦ بوصة	٥٠٠٠٠ جنيه
قطر ٨ بوصة	٧٠٠٠٠ جنيه
قطر ١٠ بوصة فاكثر	١٠٠٠٠٠ جنيه

ثانياً - الصرف الصحى :

قطر الوصلة	مقابل التعدى على شبكه الصرف الصحى
حتى قطر ٩ بوصة	٢٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ٩ بوصه وحتى قطر ١٢ بوصة	٣٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ١٢ بوصه وحتى قطر ١٥ بوصة	٥٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ١٥ بوصه وحتى قطر ١٨ بوصة	١٥٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ١٨ بوصه وحتى قطر ٢٤ بوصة	٢٠٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ٢٤ بوصة	٣٠٠٠٠ جنيه

ملحق رقم (٢)

تكلفه نقل المياه من الاغربة بسيارات الشركة

تكلفة نقل المتر المكعب من المياه لكل كيلو متر طولى ٠,٧ جنيه (سبعون قرشًـــا) وبحد أدنى ٧٠ جنيه (سبعون جنيهًا) للنقلة .

على أن تُضاف الضرائب المقررة قانونًا .

على أن يضاف للأسعار أعلاه (٢٠٪) كمصاريف إدارية .

ملحق رقم (٣)

أسعار خدمه الكسح والشفط بالنافوري

أسعار الشفط بالنافوري

نوع السيارة	مقابل الخدمة فى الساعة	
مدمجة كبيرة	٥٠٠	جنيه/ ساعة
مدمجة صغيرة	٣٢٠	جنيه/ ساعة
شفط ١٠م٣	٢٤٠	جنيه/ ساعة
شفط ٨م٣	٢٠٠	جنيه/ ساعة
شفط ٧م٣	١٨٠	جنيه/ ساعة
شفط ٥م٣	١٦٠	جنيه/ ساعة
شفط ٣م٣	٧٥	جنيه/ ساعة
فاكيوم (رواسب)	٢٦٠	جنيه/ ساعة
نافورى (للتسليك)	٢٧٥	جنيه/ ساعة
كباش (تطهير)	٢٦٠	جنيه/ ساعة

على أن تُضاف الضرائب المقررة قانونًا .

على أن يضاف للأسعار أعلاه (٢٠٪) كمصاريف إدارية .

يتم احتساب عدد الساعات اعتبارا من بدء تحرير أمر الشغل بخـــروج الـــسيارة وحتى عودتها .

أسعار الكسح

نوع السيارة	النشاط المنزلى	الأنشطة غير المنزلية
سيارة كسح ٤م٣	٥٠ جنيه للنقلة	١٠٠ جنيه للنقلة
سيارة كسح ٥م٣	٨٠ جنيه للنقلة	١٢٠ جنيه للنقلة
سيارة كسح ٨م٣	١٠٠ جنيه للنقلة	١٨٠ جنيه للنقلة

على أن تُضاف الضرائب المقررة قانونًا .

على أن يضاف للأسعار أعلاه (٢٠٪) كمصاريف إدارية .

ملحق رقم (٤)

مقابل الانتقال والمعاينة وفتح الملف

١- يتم تحصيل مقابل الانتقال والمعاينة وفتح الملف من العميل عن التوصيلة الواحدة طبقًا لما يلى :

نوع النشاط	مياه الشرب	الصرف الصحى	
منزلى	٧٥	٧٥	جنيه
الحكومى	١٠٠	١٠٠	جنيه
الخدمى	١٠٠	١٠٠	جنيه
التجارى	١٠٠	١٠٠	جنيه
صناعى	١٥٠	٣٠٠	جنيه
سياحى	١٥٠	٣٠٠	جنيه
أخرى	١٥٠	٣٠٠	جنيه

يتم الحصول عليها من العميل عند فتح الملف وقبل المعاينة ولا تدرج بالمقايسة .

على أن تُضاف لها الضرائب المقررة قانونًا .

ملحق رقم (٥)
ملحق رقم (٥/١)
مقايسة مياه الشرب

١ – مقابل أجور الحفر والردم العادى :

قطر الوصلة	مقابل الحفر
فى الطرق الترابية	٤٥ جنيه للمتر الطولى
فى الطرق المرصوفة بالبلاط وانواعه	٥٥ جنيه للمتر الطولى
فى الطرق المرصوفة بطبقة أساسية من الحجر الأبيض	٧٠ جنيه للمتر الطولى
فى الطرق المرصوفة بالمكدام المائى	٨٠ جنيه للمتر الطولى
فى الطرق المرصوفة بالأسفلت	١٠٠ جنيه للمتر الطولى
فى الطرق المرصوفة بالخرسانة	١٠٠ جنيه للمتر الطولى

٢ – قيمه تركيب وتجهيز البريزة والمحبس :

قطر الوصلة	تكلفه تركيب وتجهيز البريزة بمشتملاتها فى حالة وجود قائم	تكلفه تركيب وتجهيز البريزة بمشتملاتها فى حالة عدم وجود قائم
٢/١ بوصه	٥٥ جنيه	١١٠ جنيه
٤/٣ بوصه	٧٥ جنيه	١٥٥ جنيه
١ بوصة	٨٠ جنيه	١٧٠ جنيه
٢/١ ١ بوصة	١٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيه
٢ بوصة	١١٠ جنيه	٢٢٠ جنيه
٣ بوصة	١٢٥ جنيه	٢٥٠ جنيه
٤ بوصة	١٣٠ جنيه	٣٠٠ جنيه
٦ بوصة	١٧٥ جنيه	٣٥٠ جنيه
٨ بوصة فأكثر	٢٥٠ جنيه	٥٠٠ جنيه

٣- تكلفه تركيب المواسير للمتر طولى طبقا لطول الوصلة :

قطر الوصلة	طول الوصلة	تكلفه تركيب مواسير للمتر الطولى
٢/١ بوصه	للمتر الطولى	١٥ جنيه
٤/٣ بوصه	للمتر الطولى	٢٥ جنيه
١ بوصة	للمتر الطولى	٢٧ جنيه
١,٥ بوصة	للمتر الطولى	٣٠ جنيه
٢ بوصة	للمتر الطولى	٣٥ جنيه
٣ بوصة	للمتر الطولى	٤٠ جنيه
٤ بوصة	للمتر الطولى	٤٥ جنيه
٦ بوصة	للمتر الطولى	٥٠ جنيه
٨ بوصة فأكثر	للمتر الطولى	٥٥ جنيه

٤- مقابل مصنعيه تركيب العداد واختبار الوصلة تبعًا لقطر العداد :

قطر الوصلة والعداد	مقابل مصنعيه تركيب العداد واختبار الوصلة
٢/١ بوصه	٥٥ جنيه
٤/٣ بوصه	٥٥ جنيه
١ بوصة	٧٥ جنيه
١,٥ بوصة	١٠٠ جنيه
٢ بوصة	٢٥٠ جنيه
٣ بوصة	٢٧٥ جنيه
٤ بوصة	٣١٥ جنيه
٦ بوصة	٤٠٠ جنيه
٨ بوصة فأكثر	٥٠٠ جنيه

٥- رد الشيء لأصله ورسوم مركز المعلومات وجميع التصاريح مسئولية الجهة الطالبة للتوصيل ويدفع العميل قيمتها .

٦- إجمالى المستلزمات والعداد فى المقايسة يتم تحديده لما ورد بنص المادة (٢٧) من اللائحة .

٧- تطبق الضرائب المقررة قانونا على بنود المقايسة .

٨- يحصل تأمين الاستهلاك وفقا لملحق (٦) ضمن المقايسة .

٩- مقابل الربط بشبكة مياه الشرب :

يقوم العميل بسداد قيمه مقابل الربط بشبكة مياه الشرب للتوصيلة الواحدة طبقًا لما يلي :

(أ) النشاط المنزلى

البيان	مقابل الربط بشبكة مياه الشرب للتوصيلة الواحدة
من البدروم وحتى الدور الأول	مساحة المبنى م٢ × ٢ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
من الدور الثانى حتى الدور الخامس .	مساحة المبنى م٢ × ٥ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
من الدور السادس حتى ١٠ ادوار .	مساحة المبنى م٢ × ١٥ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
ما زاد عن ١٠ ادوار	مساحة المبنى م٢ ×٢٠ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
حمامات سباحة بالفيلات والشاليهات	مساحة حمام السباحة × ٢٠ جنيه لكل متر مسطح
الفيلات والشاليهات والتجمعات السكنية المحاطة بأسوار (كمبوند – قرى سياحية ..... إلخ) .	مساحة المبنى م٢ × ٢٥ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار + (مساحة الفراغات × ٥ جنيه)

(ب) الأنشطة الحكومية والخدمية والتجارية والصناعية

مساحة المبنى	مقابل الربط بشبكة مياه الشرب للتوصيلة الواحدة
حتى مساحة ١٠٠٠م٢	مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ٢٠ جنيه + (مساحة الفراغات × ٥ جنيه)
حتى مساحة ٣٠٠٠م٢	مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ٢٥ جنيه + (مساحة الفراغات × ٥ جنيه)
أكبر من مساحة ٣٠٠٠م٢	مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ٣٠ جنيه + (مساحة الفراغات × ٥ جنيه)

(جـ) الأنشطة السياحية

مساحة المبنى	مقابل الربط بشبكة مياه الشرب للتوصيلة الواحدة
حتى مساحة ١٠٠٠م٢	مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ٢٥ جنيه + (مساحة الفراغات × ٥ جنيه)
أكبر من مساحة ١٠٠٠م٢	مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ٣٠ جنيه + (مساحة الفراغات ×٥ جنيه)

١٠- بالنسبة لمساحة الفراغات يتم تطبيقها وفقًا لنص المادة رقم (٤٠) باللائحة .

١١- تلغى كافة الاستثناءات والتخفيضات الممنوحة لأية جهات حكومية أو غير حكومية .

ملحق رقم (٥/٢)
مقايسة الصرف الصحى

١ – مقابل الحفر وتركيب المواسير :

القطر	العمق	القيمة (م/ ط)
قطر ٦ بوصة upvc أو ٧ بوصه فخار	حتى عمق ١,٥	١٣٠ جنيه
	من عمق ١,٥١ حتى ٢,٥م	١٨٠ جنيه
	من عمق ١,٥٢ حتى ٣,٥م	٢٦٠ جنيه
قطر 8 بوصة upvc أو 9 بوصة فخار	حتى عمق ٢	٥٠٠ جنيه
	من عمق ٢,٠١ حتى ٣م	٦٠٠ جنيه
	من عمق ٣,٠١ حتى ٤م	٨٠٠ جنيه
قطر 10 بوصة upvc أو 12 بوصة فخار	حتى عمق ٢	٥٥٠ جنيه
	من عمق ٢,٠١ حتى ٣م	٧٠٠ جنيه
	من عمق ٣,٠١ حتى ٤م	٨٥٠ جنيه
أكبر من قطر١٠ بوصة upvc أو١٢ بوصة فخار	حتى عمق ٢	٦٥٠ جنيه
	من عمق ٢,٠١ حتى ٣م	٧٧٥ جنيه
	من عمق ٣,٠١ حتى ٤ م	٨٧٥ جنيه

٢- مصنعيه المطابق وغرف التفتيش :

نوع المطبق	العمق	القيمة (م/ ط)
دائرى قطرى ١ م	حتى عمق ١,٥	١٥٠٠ جنيه
	من عمق ١,٥١ حتى ٢ م	١٧٥٠ جنيه
	من عمق ٢,٠١ حتى ٢,٥ م	٢٠٠٠ جنيه
دائرى قطرى ١,٢٠ م	من عمق ٢,٥ حتى ٣ م	٢٠٠٠ جنيه
	من عمق ٣,٠١ حتى ٤ م	٢٥٠٠ جنيه
مربع ١,٢×١,٢	حتى عمق ٢	٢٥٠٠ جنيه
	من عمق ٢,٠١ حتى ٣ م	٣٠٠٠ جنيه
	من عمق ٣,٠١ حتى ٤ م	٣٥٠٠ جنيه
غرفة تهدئة	حتى ٢ م	٢٥٠٠ جنيه
غرفة ترسيب	حتى ٢ م	٣٥٠٠ جنيه
	من عمق ٢,٠١ حتى ٣ م	٤٠٠٠ جنيه
غرفة تفتيش	غرفه ٦٠×٦٠ حتى عمق ١ م	٢٥٠ جنيه
	غرفه ٦٠×٩٠حتى عمق ١,٥ م	٤٥٠ جنيه

٣- إجمالى المستلزمات فى المقايسة يتم تحديدها وفقا لما ورد بنص المادة (٢٧) من اللائحة .

٤- أسعار جميع البنود لا تشمل تحويلات المرافق أو أى أعمال تظهر أثناء التنفيذ ورد الشىء لأصله ورسوم مركز المعلومات وجميع التصاريح مسئولية الجهة الطالبة للتوصيل ويدفع العميل قيمتها .

٥- جميع الأسعار لا تشمل النزح الجوفى .

٦- يحصل تأمين الاستهلاك وفقًا لملحق (٦) .

٧- تطبق الضرائب المقررة قانونا على بنود المقايسة .

٨- مقابل الربط بشبكة الصرف الصحي :

يقوم العميل بسداد قيمة مقابل الربط بشبكة الصرف الصحي للتوصيلة الواحدة ، طبقًا لما يلي :

النشاط المنزلى :

البيان	مقابل الربط بشبكة الصرف الصحى للتوصيلة الواحدة
من البدروم وحتى الدور الأول	مساحة المبنى م٢ × ٢ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
من الدور الثانى حتى الدور الخامس	مساحة المبنى م٢ × ٥ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
من الدور السادس حتى ١٠ أدوار	مساحة المبنى م٢ × ١٥ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
ما زاد عن ١٠ ادوار	مساحة المبنى م٢ × ٢٠ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار
الفيلات والشاليهات	مساحة المبنى م٢ × ٢٥ جنيه لكل متر مسطح × عدد الأدوار

الأنشطة الحكومية والخدمية والتجارية

مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ١٥ جنيه

الأنشطة الصناعية والسياحية

مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار× ٢٠ جنيه .

محطات الوقود

مساحة المبنى م٢ × عدد الأدوار(إن وجد) × ٢٥ جنيه .

يتم مراجعة زيادة مقابل الربط المحدد أعلاه عند الحاجة من الشركة القابضة والجهاز التنظيمى .

٩- تلغى كافة الاستثناءات والتخفيضات الممنوحة لأية جهات حكومية أو غير حكومية .

ملحق رقم (٦)

تأمين الاستهلاك

للشركة الحق فى الحصول على مقابل تأمين الاستهلاك ويقدر التأمين عند احتسابه لأول مرة كالآتى :

النشاط		قيمة تأمين استهلاك المياه	قيمة تأمين الصرف الصحى
النشاط المنزلى / للوحدة		١٥٠ جنيه	١٠٠ جنيه
النشاط غير المنزلى	قطر ٢/١ بوصة	١٦٠٠ جنيه	١٣٩٠ جنيه
	قطر ٤/٣ بوصة	٢٤٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	قطر ١ بوصة	٣٢٠٠ جنيه	٢٧٠٠ جنيه
	قطر ١,٢٥ بوصة	٤٠٠٠ جنيه	٣٤٠٠ جنيه
	قطر ١,٥٠ بوصة	٤٨٠٠ جنيه	٤١٠٠ جنيه
	قطر ٢ بوصة فأكثر	٦٤٠٠ جنيه	٥٥٠٠ جنيه

ملحق رقم (٧)

تأمين الاستهلاك من المستفيد بخدمة الصرف الصناعى

للشركة الحق فى الحصول على مقابل تأمين من المستفيد بخدمة الصرف الصناعى وهى كالآتى :

قطر الوصلة	المبلغ بالجنيه
قطر ٦ بوصة upvc أو ٧ بوصة فخار	٣٠٠٠
قطر ٨ بوصة upvc أو ٩ بوصة فخار	٥٠٠٠
قطر ١٠ بوصة upvc أو ١٢ بوصة فخار	٧٠٠٠
أكبر من قطر ١٠ بوصة upvc أو ١٢ بوصة فخار	١٠٠٠٠

ملحق رقم (٨)

تأمين الاستهلاك لشريحة الإنشاءات (مبانى تحت الإنشاء)

للشركة الحق فى الحصول على مقابل تأمين لشريحة الإنشاءات (مبانى تحت الإنشاء) وهى كالآتى :

قطر الوصلة	المبلغ بالجنيه
حتى ¾ بوصة	٣٠٠٠
١ بوصة	٤٥٠٠
١,٥ بوصة	٦٠٠٠
٢ بوصة	٨٠٠٠
٣ بوصة	٩٠٠٠
٤ بوصة	١٣٥٠٠
٦ بوصة	١٤٠٠٠
٨ بوصة	٢٠٠٠٠
١٢ بوصة فأكثر	٣٠٠٠٠

ملحق رقم (٩)

مقابل فحص العداد

للشركة الحق فى الحصول على مقابل فحص العداد وهى كالآتى :

قطر الوصلة	المبلغ بالجنيه
حتى ¾ بوصة	٣٠
١ بوصة	٤٠
١,٥ بوصة	٥٠
٢ بوصة	٨٠
٣ بوصة	١٥٠
٤ بوصة	٢٠٠
٦ بوصة	٥٠٠
٨ بوصة	١٠٠٠
١٢ بوصة فأكثر	٢٠٠٠

ملحق رقم (١٠)
قيمه تحليل الصرف الصناعى

يلتزم أصحاب المنشآت والمرخص لهم بالصرف الصناعى بسداد مقابل أخذ العينات وتحليلها على الوجه التالى :

(أ) مقابل أخذ العينات :

البيان	مقابل أخذ العينات
داخل المدن	٢٥٠ جنيه
خارج المدن	٤٥٠ جنيه
للعينات المركبة	١٤٠٠ جنيه
للعينات المركبة بالمدن العمرانية الجديدة	٢٤٠٠ جنيه

على أن تُضاف الضرائب المقررة قانوناً .

على أن يضاف للأسعار أعلاه (٢٠٪) كمصاريف إدارية .

(ب) مقابل تحليل العينات :

تحليل العينة يتم بناء على أسعار التحاليل التالية :

م	بيان التحاليل	السعر (بالجنيه)	م	بيان التحاليل	السعر (بالجنيه)
١	درجة الحرارة	١٠	٢٤	الكبريتات	٣٠
٢	الرقم الهيدروجينى	١٥	٢٥	العسر	٢٥
٣	التوصيل الكهربائى	١٥	٢٦	الحديد (طيفى)	٤٠
٤	المواد الصلبه الذائبة الكلية	٥٠	٢٧	المنجنيز (طيفى)	٤٠
٥	الكبريتيدات	٤٠	٢٨	الصوديوم	٤٥
٦	المواد الراسبة بالحجم	٢٠	٢٩	البوتاسيوم	٤٥
٧	المواد العالقة	٥٠	٣٠	الزنبق	٢٠٠
٨	الكربون العضوى	٩٠	٣١	الزرنيخ	١٢٥
٩	الأكسجين الحيوى	٧٥	٣٢	الرصاص	١٠٠
١٠	الأكسجين الكيميائى	٧٥	٣٣	الكاديوم	١٠٠

م	بيان التحاليل	السعر (بالجنيه)	م	بيان التحاليل	السعر (بالجنيه)
١١	الأكسجين الذائب	٣٠	٣٤	الكروم	١٠٠
١٢	النيتروجين الكلى	٧٥	٣٥	النحاس	١٠٠
١٣	الأمونيا	٢٥	٣٦	النيكل	١٠٠
١٤	النيتريت	٢٥	٣٧	الزنك	١٠٠
١٥	الفسفور	٤٥	٣٨	الكوبلت	١٠٠
١٦	الفينول	١٠٠	٣٩	الفضة	١٠٠
١٧	السيانيد	١٠٠	٤٠	الحديد	١٠٠
١٨	الفلوريدات	٣٥	٤١	المنجنيز	١٠٠
١٩	الشحوم والزيوت	٦٥	٤٢	بورن	١٥٠
٢٠	المواد الصلبة الكلية	٣٥			
٢١	المواد العضوية بالحرق	٣٥			
٢٢	القلوية	٢٠			
٢٣	الكلوريدات	٣٠			

على أن تُضاف الضرائب المقررة قانوناً .

ملحق رقم (١١)

مقابل التصالح فى نزح مياه الرشح

مقابل التصالح مع المتعدى على شبكة الصرف الصحى بمياه الرشح :

قطر الوصلة	مقابل التعدى
حتى قطر ٩ بوصة	١٠٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ٩ بوصه وحتى قطر ١٢ بوصة	١٢٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ١٢ بوصه وحتى قطر ١٥ بوصة	١٥٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ١٥ بوصه وحتى قطر ١٨ بوصة	١٩٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ١٨ بوصه وحتى قطر ٢٤ بوصة	٢٥٠٠٠ جنيه
أكبر من قطر ٢٤ بوصة	٣٥٠٠٠ جنيه

ملحق رقم (١٢)

مقابل استقبال ومعالجة الكيلو جرام من الملوثات العضوية

قيمة الـ B.O.D. بنتيجة تحليل العينة	مقابل استقبال ومعالجة الكيلو جرام من الملوثات العضوية (B.O.D)
أقل من أو يساوى المدخل الفعلى لمحطة المعالجة التابعة للشركة	لا شىء
أكبر من المدخل الفعلى وحتى ٦٠٠ ملليجرام / لتر	٠,٧٦ جنيه
أكبر من ٦٠٠ ملليجرام / لتر	١,١٤ جنيه

قيمة الـ T.S.S بنتيجة تحليل العينة	مقابل استقبال ومعالجة الكيلو جرام من الملوثات العضوية (T.S.S)
أقل من أو يساوى المدخل الفعلى لمحطة المعالجة التابعة للشركة	لا شىء
أكبر من المدخل الفعلى وحتى ٨٠٠ ملليجرام / لتر	٠,٣٨ جنيه
أكبر من ٨٠٠ ملليجرام / لتر	٠,٥٧ جنيه

يتم طرح جميع القيم الخاصة بالمنشآت من المدخل الفعلى للمحطة سواء بالنسبة لـ B.O.D أو T.S.S .

على أن تُضاف الضرائب المقررة قانونًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٠٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٧٩٤